

الشرح الكبير

كالجماعة التي لا تنتظر غيرها (تقديمها) أول المختار بعد تحقق دخوله (مطلقا) ولو ظهرا في شدة الحر والمراد تقديمها نسبيا فلا ينافي ندب تقديم النفل الوارد في الأحاديث وهو الفجر وكذا الوارد بشروطه الآتية وأربع قبل الظهر وقبل العصر وغير هذا لا يلتفت إليه (و) الأفضل له تقديمها منفردا (على) إيقاعها في (جماعة) يرجوها (آخره) لإدراك فضيلة أول الوقت ثم إن وجدها أعاد لإدراك فضل الجماعة واعترض على إطلاقه بأن الرواية إنما هي في الصباح بندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الإسفار أي بناء على أنه لا ضروري لها وإلا لوجب .

(و) الأفضل (للجماعة تقديم غير الظهر) ولو جمعة (و) الأفضل لها (تأخيره أي الظهر) لربع القامة (بعد ظل الزوال صيفا وشتاء لأجل اجتماع الناس فليس هذا التأخير من معنى الإبراد ولذا قال (ويزاد) على ربع القامة من أجل الإبراد (لشدة الحر) ومعنى الإبراد الدخول في وقت البرد فتحصل أنه يندب المبادرة في أول المختار مطلقا إلا الظهر لجماعة تنتظر غيرها فيندب تأخيرها وتحتة قسما تأخير لانتظار الجماعة فقط وتأخير للإبراد ولم يبين المصنف قدره قال الباجي نحو الذراعين وابن حبيب فوقهما بيسير وابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن الوقت (وفيها ندب تأخير العشاء) للقبائل والحرس بعد الشفق (قليلا)